

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

صادرة من وزارة الزراعة والموارد المائية بشأن تعديل التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى أحكام المادة السابعة من قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية لإقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا هذه التعليمات .

**المادة الأولى :**

يعتبر نص المادة الثانية من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ، الفقرة (أولاً) منها و يضاف إليها ما يلى :

(ثانياً) يتم تثبيت حق التصرف وفقاً للفقرة أولاً أعلاه دون التقيد بالحدود الدنيا للمساحة وإنما حسب واقع حال المساحة المتعاقد عليها أو الموزعة )

**المادة الثانية :**

تضاف الفقرتين التاليتين إلى المادة الحادية عشر من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ و تكونان الفقرة (ثالثاً و أربعاً) لها .

الفقرة (ثالثاً) تعمل بالفقرة (أولاً) من هذه المادة على الأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً لو المثلثة بحق التصرف ، و تعمل بها في الأراضي المشمولة بالمادة الثانية من هذه التعليمات بعد تثبيت حق التصرف فيها إلا إذا كان أقل من الحدود الدنيا حسب واقع الحال للمساحة .

الفقرة (اربعاً) لا يجوز تقسيم المساحات المتعاقدة عليها أو الموزعة بموجب عقود أو قرارات توزيع سابقة إلى أقل من الحدود المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفي حالة إبرام أي عقد مع الفلاحين الجدد على الجدد على أية مساحة تقل عن هذه الحدود الدنيا بعد نفاذ هذا القانون ستبقى العلاقة عقدية وغير مشمولة بتثبيت حق التصرف فيها .

جميل سليمان حيدر  
وزير الزراعية والموارد المائية

٢٠١٠/٢/١٤